[256] الكتاب والسنة ودليل العقل، ثم عن حجيته وما يصلح للدلالة عليها من الادلة، ومنها يلتمس مدى وجه الحق في هذه الاقوال وغيرها مما عرض في الكتب المطولة. هل الاجماع أصل أو حكاية عن أصل ؟ ونريد بالاصل هنا أن يكون له كيان مستقل في الحكاية عن الحكم الواقعي، أي لا يحتاج إلى توسط في عالم الحكاية من قبل أصل من الاصول الثلاثة، فهو لا يحكي عن الكتاب أو السنة أو العقل، وإنما هو مستقل في مقابلها في عوالم الحكاية عن الاحكام. والظاهر أن الكثير منهم يرى أنه لا استقلال له، يقول الخضري: (لا ينعقد الاجماع إلا عن مستند (1)). وفي حكايته عن الآمدي وغيره عن بعض الاصوليين: (انه لا يشترط المستند، بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم ا تعالى لاختيار الصواب (2)). وقد ذكرت أدلة لكل من وجهتي النظر في كثير من الكتب وليس في استعراضها ومناقشتها أية جدوى، لكون أكثرها واردة بمنأى عن أدلة الحجية. والذي يقتضي التركيز عليه استعراض أدلة الحجية، والنظر في حدود ما تقتضيه مضامينها من استقلال وعدمه. وسيأتي أن بعضها يبدو منه استقلاله في الحجية لظهوره بإعطاء العصمة للامة، وجعل ذلك من مزاياها على ان يكون لاتفاقها خصوصية في اصابة الحكم الواقعي بمنأى عن بقية الادلة، وإذا وجد هناك دليل

_____ (1 - 2) أصول الفقه، ص 275. (*)
